

٧١- شرح تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لابن سعدي

سعدي

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلی الله وصحبه ومن اهتدی بهداه الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. امين. ایها الاخوة الكرام السلام عليکم - 00:00:00
ورحمة الله وبركاته. حیاکم الله في هذا اللقاء المبارك. في هذا اليوم الجمعة الموافق للسادس والعشرين من شهر صفر من عام ستة
واربعين واربع مئة والف للهجرة. درسنا في التفسير كتاب الذي بين ايدينا هو التيسير اللطيف المنان - 00:00:20
بخلاصة تفسير القرآن الشیخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى. هذا الكتاب هو خلاصة تفسیره حيث ان الشیخ
رحمه الله بعدما كتب تفسیره استخرج منه هذه الموضوعات - 00:00:40

هذه الموضوعات او هذه الآيات التي هو فسرها قبل اخذها ووضعها على شكل فصول بدأ ابی ما يتعلق بالاعتقاد والتوحید ثم بعد
ذلك دخل على اصول العبادات والزکة والصیام ثم بعد ذلك تحدث عن المعاملات في البيع والشراء ونحوه - 00:01:00
ثم بالعلاقات الاسرية الزواج والطلاق وما بعده ثم الشیخ رحمة الله تحدث عن يعني ما يتعلق او سار على ما كان عليه الفقهاء كتاب
الایمان وغيرها. ثم ختم كتابه في ما يتعلق بقصص القرآن الكريم. وساق لنا قصص الانبياء مع - 00:01:30
ختم الكتاب بما يتعلق قصص الانبياء. طیب. الان نحن وصلنا فيما يتعلق بالعلاقة اسرية الزواج النکاح والطلاق والان يتکلم عن الایلاء
والظهور ما هو الایلاء؟ الایلاء يأتي الان من کلام الشیخ يقول من جملة الاحکام المنتشرة - 00:02:00
المتعلقة بالزوجة انه قد يولي منها او يظاهر منها والفرق بين الایلاء ان الایلاء هو الحلف بالله على ترك وطء زوجته ابدا ان يحلف
الزوج يمينا على ان لا يقرب زوجته ولا يطأها. مدتھ يعني ابدا او مدة طويلة - 00:02:30
على اربعة اشهر كان يقول سنة او سنتين او ثلاثة او نحو ذلك. اذا كان قادرًا على الوطء فعل ذلك وحلف هذا الحلف فلا يخلو اما ان
تطالبه الزوجة بحقها من الوطء - 00:03:00

او لا تطالبوها. فان لم تطالبه ترك وشأنه. لان هذا حق للزوجة اسقطته فلا حرج عليه ولا كفارة ولا شيء لانه لم يحيث بيمينه. فان وطأ
في هذه المدة رجع وطأ زوجته وقد حلف الا يقربها. ففي هذه الحال قد حنن وعليه كفارة اليمين - 00:03:20
والا ما على الشيء يعني مثل ما ذكرنا وان طالبته الزوجة بالوطء امر بذلك وهو يقول الشیخ وهو احب الامرین لانه الان المرأة تقول
يعني يا ترجع يا تفارقني لا تجعلني هكذا معلقة. فيقول الشیخ عن عن الاحب الى الله هو ان يرجع الى وطئها - 00:03:50
فان ابی وامتنع ومضت الاربعة اشهر التي الله سبحانه وتعالی جعلها اربعة اشهر وضرب له واربعة اشهر هذه الاشهر الاربعة يقول
الشیخ هنا اذا مضت الاشهر الاربعة وهو مصر على عدم وطئها - 00:04:20

وهي مقيمة على طلب حقها اجبر على احد امرین. اما ان يرجع اي يفیء ويکفر كفارة يمین واما ان يطلق. فان امتنع من كل منهما
طلق الحاکم عليه. يعني الحاکم يطلق عليه - 00:04:40
قال الله سبحانه وتعالی للذین يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الذي يؤلی من نساء طیب لو ال من امرأته دون اربعة اشهر قال
والله لا اقربها شهرا لا اقربها شهرا. فما حکمه؟ نقول جائز. اذا كان هناك سبب مثلا يريد ان يؤدبها. اوله غرض اخر - 00:05:00
في هذه الحال عليکم السلام. ففي هذه الحال يجوز له. ويجب عليه ان يفی بيمینه. لان هذه يمین بينه وبين انعاد في هذا الشهر عليه

كفارة. وان استمر حتى ينتهي الشهر فلا فلام - 00:05:30

ما علي ولا شيء. النبي صلى الله عليه وسلم الله من نسائه شهرا. امتنع من نسائه شهرا. فهذا يدل على الشهر شهرین ثلاثة اربعة هذا كله جائز. اذا جاوز الاربعة اشهر هذا الذي لا يجوز هذا الذي - 00:05:50

الله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني المدة التي له اربعة اشهر هو التي يجوز له فيها الحداء. ما بعد ذلك لو قال خمسة اشهر او اكثر فهذا لا يجوز - 00:06:10

قال فان فائوا. يعني رجعوا الى زوجاتهم والى الوطن فان الله غفور رحيم. يعني غفور رحيم على ماذا؟ على انه فعل هذا الشيء الذي لا يجوز لان - 00:06:30

اذا اذا تجاوز اربعة اشهر لا يجوز. دون الاربعة اشهر جائز. طيب. وان عزموا الطلاق. يعني الان وصل وصلنا لاربعة اشهر له احد امررين اذا مضت الاربعة اشهر له احد امررين اما ان يعود واما - 00:06:50

قال فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. يقول اذا عزم الطلاق فالله عالم بحالهم سامع يسمع ويعلم سبحانه وتعالى طيب هذا ما يتعلق بمسألة - 00:07:10

هذا ما يتعلق بمسألة الله. الظهار قال واما الظهار فانه يحرم. الظهار اولا حرام. اذا ظاهر الرجل امرأته هذا العمل محرم. هذا هذا الامر الاول لا يجوز محرم في شريعة - 00:07:30

لانه حرم شيئا ابا الله. يقول والظهار ما معناه؟ قال ان يحرموا ان يحرم الرجل زوجته ويقول لها انت علي كظهر امي. او نحوه. كيف او نحوه كان يقول انت امي. او انت حرام علي. او يقول انت كظهر اختي - 00:07:50

او نحو ذلك. فمن الفاظ التحرير الصريحة. فهذا قد اتى منكرا من القول وزورا. وكذب اعظم كذب اذا شبه من هي حال بمن هي اعظم المحرمات وهي الام. يقول ولها قال سبحانه وتعالى - 00:08:20

والذين يظاهرون من نسائهم الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا ولدتهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. ثم عرض سبحانه وتعالى التوبة في قوله وان الله لغفو غفور. طيب ثم ذكر طريقها بالكفاره - 00:08:40

وامر المظاهر ان يعتق رقبة. من قبل ان يمسها. فان لم يجد صام شهرین متتابعين من قبل المسيح ايضا فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا. وبعد هذه الكفاره تحل له زوجته تحل له الزوجة - 00:09:10

وتحل يمينه. هذا ما يتعلق بالظهار والظهار يقع حتى لو كان مازحا. لان بعطف الرجال قد يمزح يقول انت امي او يا امي يقول انا امزح فهذا والهزل في الطلاق وفي الزواج وفي الظهار هذا يقع طيب - 00:09:30

يقول هنا واما اللعن اللعن هو حقيقته اذا الزوج رمى زوجته بالزنا. يعني لاحظ عليها شيئا من ذلك. ولا شك ان الزوج احرص الناس على زوجته وعلى فراشي وعلى طهارة الفراش. ولا يتهم الزوجة الا بعد ما يلاحظ امورا ينكرها - 00:10:00

اذا لاحظ عليها مثل هذه الامور علاقة رجال او نحوه وشك فيها ففي هذه الحال يعني لا لا يمكن ان يصبر يعني لا بد ان يقوم بما هو معروف وهو ما يسمى - 00:10:30

واللعن هو اذا اتهم الرجل امرأته او رماها بالزنا ففي هذه الحال يؤتى بالرجل ويؤتى بالمرأة امام الحاكم او القاضي. ويقال للرجل ماذا تقول؟ قال انا اتهمها وانا ارميها. قال - 00:10:50

يقال له قل اشهد بالله اشهد بالله انها اني ما قلت فيها وانني صادق فيما قلت بها صادق وانها كذا وكذا. فيقال له قل ذلك اربع مرات. فاذا قال اشهد بالله اربع مرات يقال له في الخامسة قل علي لعنة الله ان كنت صادقا وهي كاذبة. فاذا قال علي لعنة الله - 00:11:10

يؤتى بالمرأة. فيقال لها اذا انت وقعت في هذا الشيء فاعترفي. والاعتراف اولى اذا امتنعت وقالت لا هو الذي اتهمني وانا بريئة وانا بعيد عن هذا الشيء يقال لها اشهد بالله - 00:11:40

اربع شهادات. تقول اشهد بالله اني بريئة وانني صادقة فيما اشهد. وانه كاذب وانه ظالم. فاذا شهدت اربع يقال لها في الخامسة قولي

علي غضب الله ان كنت كاذبا وهو صادق. والغضب اشد من اللعنة - 00:12:00

لان الغالب الغالب انه يقع من جهة النساء والرجل يعني هو اقرب ما يكون الى حفظ عرضه وحفظ فراشه فيقال له هذا ثم يفرق بينهما تفريقا ابديا. وان كان هناك حمل لا يلحق بالزوج - 00:12:20

لا يلحق بالزوج. اذا ولدت لا يلحق بزوجها. بابيه لا يلحق بالاب. نعم فالحاجة الثانية فما بقاش في الاربع شهور واحدة بالحضرتك؟ او حتى اليمين ما والناس بتشوفها فطبعا الطفل ده - 00:12:40

فهل الحكم اللي حضرتك بتتكلمي فيه هو؟ لا شف الان بالنسبة لهذه هذه الاشياء هذي هذي مرجعها للمحاكم. هل المحاكم والقضاء يحكم بها او لا؟ يعني الفيديوهات يسمونها والادلة الجنائية وغيرها هذي مرجع الى المحاكم يعني الشرع الشرع هذا حكمه حكم الشرع بها اللعان - 00:13:40

الذى ازله الله سبحانه وتعالى وحكم به. ويقام يقام بهذا حكم الله سبحانه وتعالى. يقول عندنا قضية الفيديوهات والاشياء الثانية هذى لا يستطيع القضاء يحكم بها لأنها يدخلها اللبس. والشرك واحيانا فيها - 00:14:10

يعنى يدخلها اشياء كثيرة التغيرات وما التغيرات فلا يحكم حتى القضاء لا يحكم بها لو جاء شخص وصور شخص وهو من بيته ما تقطعين عن طريق لا بد من الشهود شهود العيان اما فيديوهات خاصة في الزنا الزنا - 00:14:30

اربع شهور حينما اربعة سنين اربعة شهورون بذلك. لو قال انا رأيته معها ما يحكم لا يقول في غرفة واحدة ما حتى يصرح. حتى يعني مثل ما قال حتى يحكم بان رأى الميل في المكحلة - 00:14:50

الميل في المطحنة. ايه. يعني شي ما يمكن حتى يقال شيخ الاسلام ابن تيمية ما سمعت انه حكم على حكم بالشهود وانما حكم بالاقرار. في الزنا بالاقرار. حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:10

واقر والمرأة اقرت اقرأها. اما الاشياء الحديثة هذه والتصوير وهذه الفيديوهات هذه لا يحكمون بها لأنها يدخلها كثير من اللبس النسب ما يلحق هو الان الرجل تبرع كيف يلحق به؟ ايوة. لا يؤخذ به؟ ما ادرى والله - 00:15:30

طيب يقول الشيخ هنا واما اللعان فان الزوجة اذا رمى زوجته بالزنا ولم يكن له على ذلك اربعة شهود ولم تعرف ولم تعرف المرأة. بل اقامت على الانكار فعليهما على من قذف المحسنات من جلد ثمانين جلدة - 00:16:00

كما قال صلى الله عليه وسلم قال لما جاء قال الرجل قال اذا رأيت رجل على امرأته ماذا افعل؟ قال البينة حج في ظهرك عطنا اربع شهور فقال يعني ابحث عن بينة اذا قد قضى ومشى كيف ابحث عن بيته؟ فقال بين في ظهرك حتى نزل - 00:16:20

الالية. الاية هذى نوع من التفريج. قال قال الا ان يلاعنها. يقام عليه ثمانين جلدة الا ان يلاعنها. وذلك بان يشهد اربع اربع مرات آا انه من انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة داعيا - 00:16:40

على نفسي وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. فحينئذ يتربت عليها الحد. الان يتوجه المرأة ويقال ليقام عليك الحج وحد الحد الزنا في المرأة الرجم حتى الموت. لأنها محسنة. قال قال - 00:17:00

شيخنا الحج او الحبس حتى تقر. الا ان تقابلها بلعان يجرأ عنها العذاب. لان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين في ما رمانى به من الزنا وتزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فعند ذلك يحصل فراق الابدي - 00:17:20

بينه وبينها. قال والحكمة في تخصيص الزوج بسقوط حد القذف عنه اذا لاعن ان الزوج محتاج. وربما ما كان مضطرا الى رميها لنفي ما يلحقه من اولاد غيره. وقال ولحقه - 00:17:40

وافشل فراشه يعني اول شيء من باب الستر عليهم يعني وعدم وجود البينة لانه الزوج اذا اتهم زوجته ولم يكن له بين سبقا عليه حد حد القذف فمن جده؟ فجعل الله له مخرجا ان يفرق بينهما تفريقا ابديا - 00:18:00

يقول واما القاذف اذا كان غير الزوج اذا قذف غيره بالزنا فان الله قال في في حده والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين - 00:18:20

طيب هذا ما يتعلق بالايماء والظهور واللعان. ثم انتقل الشيخ رحمة الله. نعم تفضل اذا آل ننظر في الى ان كان ال شهرا او دون الاربعة

- اشهر فهذا اذا ال هذا الله جائز ما في شي ولا ولا يقع طلاق ولا شي وهي زوجته بس ما هو حلف اللي لا حلف فيقول انا لا

00:18:40

اعترف من اولى اقرب زوجتي لمدة شهر او شهرين او ثلاثة او اربعة. فإذا اذا قال انا الي من زوجي او قولي من زوجتي اكثر من اربعة اشهر او سنة فهذا حق للزوجة. ان ان تركته ولم تطالب ما عليه حرج - 00:10:19

طالبته ان يعود ويطأ فيجب عليه ان يطأ او يطلق. اذا مضت اربعة اشهر للذين يؤذون النساء تربص اربعة اشهر تربصوا اربعة اشهر.
فان: فائدها ورجعوا الى الوطء فلما فان: الله غفور رحيم. وان: عزموا الطلبة. فان: - 30:19:00

فإذا انتهت اربعة أشهر فعليهم ما يرجع أو يطعن. فإن امتنع طلق الحاكم على عليه عليه. هذا هو إذا كان يشك في زوجته رفع القضية إلى القاضي. القضية بنظر إذا كان: مدعي، نفسها وكذا ما يحكم ما يحكم بما يأخذ بحكمه ولا يأخذ بحكمه 00:19:50

الآن، هل أنت مستعد لاتخاذ خطوة إيجابية نحو تحقيق أهدافك؟

رحمه الله الى الحدود يقول ايات الحدود بدأ بحد القصاص طيب قال قال تعالى - 00:20:20

متى علاج الذهن المزمن؟ كم يستغرق العلاج؟

وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر الى اخر الاية. يقول يمتن الله على عباده بان فرض عليهم

القصاص القتلى اي المساواة في قصاص يقتضي مساوى بين هذا وهذا قال في وان يقتل القاتل - 00:20:50

على الصفة التي قتل التي قتل عليها. التي قتل العياد وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين فيه دليل على انه يحب عليهم كلهم قال، يا ايها الذين امنوا حتى - 00:21:10

الله يحب حبهم لهم - لـ يـ اـيـهـ اـدـيـلـ اـسـوـاـ سـنـيـ

القاتل حتى القاتل بنفسه. واعاته واعاته ولي المقتول اذا طلب الفصاص ونمكينه من من القاتل. واه لا يحل لهم ان يتحولوا بينه وبين

القاتل. اذا تمت الشروط كما يفعله اهل الجاهلية ومن اشباهم من ايواء - 00:21:30

المحدثين طيب ثم فصل ذلك بقوله الحر بالحر قال يدخل في منطوقها وفي منطوق قوله النفس بالنفس ان الذكر يقتل بالانشى. كما تقتل الانشى بالذكر. فيكون هذا المنطوق مقدمة على مفهوم قوله والانشى بالانشى. يعني اذا اذا الحر بالحر يدخل فيه

الرجال والنساء - 00:21:50

الحرب الحر يدخل فيه الرجال والنساء. هذا مقصود الشيخ. لكن كانه هو الذي يعني لما قال والانثى بالانثى هل هناك فرق بين الذكر والانثى. يعني امرأة قتلت حلاها، تقىناها؟ او حلا قتناها، امرأة ها، تقىناها؟ نقاوا، بقتنا، كلها لا فرق، بقوا، هذا - 00:22:20

والله يعني امرأة قتلت رجلاً هل نقتل؟ أو رجلاً قتل امرأة هل تقتل؟ نقول يقتل كلاًهما لا فرق يقول هذا - ٢٠:٢٢:٥٥

يقول مع دالة صريح السنة الصحيحة في قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي بالجارية. هذى جارية كان معها اوضاع من يعني حلي من فضة او من ذهب فجاء يهودي واخذ هذه الجارية ووضعها بين حجرين - 00:22:40

حلي من فضة او من ذهب فجاء يهودي واخذ هذه الجارية ووضعها بين حجرين - 00:22:40

ضربيها او رض راسها حتى ماتت واخذ الحلبي. فتبين بعد ذلك اقراراه اوتي به ووضع راسه بين حجرين ورطب. فهذا معنى القصاص.

لكن جاءت احاديث ان النبي صلي الله عليه وسلم -

بسم الله لا قود الا بالسيف. ان لا يقاد القاتل الا بالسيف او الفاعل او القصاص. لأن السييف يعني فيه راحة لها. ولذلك يعمل الان بالسيف

حتی لو ربی راسه بحجر او مثلاً اخذ مثل حجراً أو - 00:23:20

خشبة كبيرة وضربيه ومات ما ناخذ خشبة ونضربيه بالسيف لو اطلق عليه مسدس لقى هم يعملون بهذا الحديث. هم. وهذا قد يكون

فيه تعذيب التعليم ممکن طیب یقول وخرج من هذا العموم الایوان وان علوا الاصل - ٠٠:٢٣:٤٠

فلا يقتلان بالولد اذا قتلا الوالد ولده لا يقتلا. لماذا؟ لانه سبب في وجوده. قال ولو رود نقوا لا يقاد الوالد بالولد حديث. نعم في

الشارع طه بن النجم العلامة ٠٠:٢٤:١٠ -

اسارع طيـب دـان هو الـوـد اـصـدـاـ ليـص -

لَا يُؤْخَدُ بِالْفَحَاصِصِ دِي؟ وَرَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ لَا إِنْ عَانَزَ أَهْمَّ بَسْ لَا لَانْ فَصْلَ قَلْبِ الْأَبْ وَحْقَ الْأَبْ أَعْظَمْ. حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَبْ مُعْتَدِيَا

ومتعتمدا قتل الابن لا يقتل. لا يقتل الاب بالابن - 00:24:50

مهما كانت مهمها كان للفضل الاب وحق الاب على الابن مهمها كان حقه عظيم. مهمها كان ذنبه عظيم ايضا اذا حساب حساب عند الله لكن

امام الله هذا في هذه الحكم الشرعي فيها الاولاد يعاقبوا ما ادري والله ادري قضايا يعني في قضايا واقعية ان يحكم فيها القضاء.

طيب هنا يقول اه مع ان في لفظ قصاص - 00:25:30

ما يدل على انه ليس من العدل ان يقتل الوالد بولده. ولان ما في قلب الوالدين من الرحمة المانعة من صدورها هذه الجريمة منهم على ولدهما ما يحدث الشبهة اما انه لابد ان في عقلهما اختلالا او - 00:26:00

او اذية شديدة احرجته الى قتل ولده او لم يحرر ان القتل آآ عمد محض او نحو ذلك وخرج من هذا العموم ان المسلم لا يقتل بالكافر. لثبت السنة بذلك. اذا قتل آآ اذا يقول شف اذا قتل - 00:26:20

مسلم كافرا فلا يقتل المسلم بالكافر. لثبت السنة بذلك مع ان الآية في خطاب المؤمنين خاصة. وليس ايضا العدل ان يقتل ولد الله بعده. طيب ثم قال سبحانه وتعالى والعبد بالعبد ذكرها كان او انشى تساوت - 00:26:40

قيمتهم او اختلفت ودل مفهومهما على ان الحر لا يقتل بالعدل. اذا الحر قتل عبدا لا يؤتى بالحر ويقام عليه هذا معناه لكونه غير مساو له. وفي هذه الآية دليل على ان الاصل وجوب القود في العمل في العمدة. وجوب القود في العمدة والعدوان - 00:27:00
الديمة بدل عنه بدل عنده. يعني اذا تنازل اولياء القتيل الى الديمة وان كان القتل عمدا فانهم فلا مانع. ولذلك قال فمن عفي له من أخيه شيء اي عفا ولد المقتول عن القاتل الى الديمة او عفى - 00:27:20

بعض الولياء فانه يسقط القصاص. وتحب الديمة وتكون الخبرة في القوات واختيار الديمة الى الولي. فاذا عنه وجب على ولد المقتول ان ان يتبع القاتل المعروف من غير ان يشق عليه ولا يحمله ما لا يطيق - 00:27:40

ما لا ما لا يطيق بل يحسن الاقتضاء والطلب ولا يحرجه. وعلى القاتل اداء اليه بحسان من غير مطن ولا نقص. ولا اساءة فعليه ولا اساءة فعلية او قوله. فهذا فهل فهل جزاء الاحسان الا الا بالعفو - 00:28:00

فهل جزاء الاحسان اليه بالعفو؟ الا الاحسان بحسن القضاء. يقول وهذه وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للانسان. مأمور مأمور من له الحق باتباع المعروف. يقول هذا حتى في عامة الامور - 00:28:20

اذا لك حق تؤدي حق عليك تؤدي به. لذلك حق تأخذه بالمعروف. واما كان عليه الحق ان يؤدي بحسان. كما قال صلى الله عليه وسلم رحم امرأ رحم الله امرأ او رحم الله عبدا سمحا اذا اقتضى سمحا اذا اقتضى. يقول وفي قوله عفي له - 00:28:40

من أخيه ترقيق وحث على العفو الى الديمة. واكمل من ذلك العفو مجانا. وفي قوله اخي دليل على ان القاتل عمدا لا يكفر. لان المراد بالاخوة هنا اخوة الاسلام. فلم فلم يخرج بالقتل عنها. ومن باب - 00:29:00

من باب اولى سائر المعاصي التي هي دون القتل. فان صاحبها لا يكفر ولا ولكنه يستحق العقاب وينقص بذلك ايمانا ان لم يتتب واذا عفا اولياء المقتول او بعض او بعضهم احتقن دم القاتل يقول له - 00:29:20

واحد من الورثة اولياء المقتول سقط لنا سقط القصاص وصار معصوما منه ومن غيرهم من منهم ومن غيرهم فلهذا قال فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو فله عذاب اليم. لانه قد يعفو بعض الورثة وبعدهم لا يعفو فيسقط القصاص - 00:29:40

فالذى لا يعفو يحاول الانتقام منه باى طريقة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. اي في الاخرة. واما قتله وعبده فيؤخذ مما تقدم لان لان قتل مكافئ له فيجب قتله بذلك ثم بين سبحانه وتعالى حكمته - 00:30:00

في مشروعية القصاص فقال لكم في القصاص حياتي. اي تتحطم بذلك الدماء وتنقم به او تنقم به الاشقياء. لان من عرف انه اذا قتل قتل. لا يكاد يصدر منه قتل - 00:30:20

واذا رؤي القاتل واذا رؤي القاتل مقتولا او اذا رؤي القبر قتلوا مقتولا انجر غيره بذلك. اذا رؤي القاتل يعني اذا اتي بالقاتل. وقتل ورآه الناس قد اقيم عليه القصاص يقول ينجزر غيره بذلك وينكف الناس عن عن القتل فلو كانت - 00:30:40

عقوبة القاتل غير القاتل لم يحصل من انكفاف الشر. ما يحصل بالقتل. وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكارة والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار قال ونكر الحياة لافادة التعظيم لكم في القصار - 00:31:10

حياة قال وش حياة هذه نكرة؟ قال تفيد التعظيم حياة عظيمة. ولما كان هذا الحكم لا يعرفه لا يعرفه حقيقة المعرفة الا اهل العقول

ال الكاملة قال لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقوون. وهذا يدل على انه - 00:31:30

انه يحب من عباده ان ان يعملا افكارهم وعقولهم. في تدبر ما في احكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله ما لحكمته وحده وعلمه ورحمته الواسعة. وانه وان من كان بهذا الوصف فقد استحق الثناء والمدح بان بانه من ذوي الالباب - 00:31:50

الذين وجه اليهم الخطاب وقوف وكفى بذلك فضلا وشرف. استنباط دقيق من الشيخ يقول كن من اولي الالباب لتكن من اولي الالباب في هذه الاية وفي غيرها. ليش ؟ لأن الله مدحهم. قال مدحهم ونادهم قال لكم - 00:32:10

في القصاص حياة يا اولي الالباب. يعني فكر وتأمل في احكام الله الشرعية كلها. وفي ايات الله. في وفي كتابه. هذا شرف لك وفضل وشرف لك ومدح من الله لك. وتدخل في هذا الامر. قال لعلكم تتقوون بذلك ان من عرف ربه وعرف ما - 00:32:30

في دينه وشرعه من الاسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة اوجب له ان ينقاد لامر الله وي الخضع لشرعه طاعة لله ولرسوله. هذا فيما يتعلق باحكام القصاص. اما احكام حكم الزنا وحد الزنا قال الله - 00:32:50

سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين. يقول هذا حد الزاني غير المحسن. من ذكر او انشى - 00:33:10

اذا كان حرا وغير محسن غير متزوج. ولا يلزم ان تكون عنده ذنبه سبق ان تزوج والمرأة طلقت هذا يسمى محسنا يعتبر محسنا هذا حد الذي لم يسبق له الزواج - 00:33:30

يعني بكر رجلا كان او امرأة وحرا فانه يقام عليه جلد مئة جلدة يجلد مئة جلدة يقول مئة جلدة ولا بد ان تكون هذه الجلدات تؤلمه. يعني ليست جلدات خفيفة. يقول انا جلدت مئة جلدة وهي خفيفة. لا - 00:33:50

لابد ان تكون هذه الحالات مؤلمة وتزجره ولا تهلكه جلدا يؤدي الى الى الهاك ونحوه قالوا يتعين ان يكون ذلك علنا لا سرا. بحيث يشهد طائفه من المؤمنين لان اقامة الحدود من الضروريات لقمع اهل الجرائم. واجتهاهها - 00:34:10

هو الذي يحصل به الردح والانزجار واظهار شعائر الدين والاستثار به او على احد دون احد فيه مفاسد كثيرة قال وقد وردت السنة بالتغريب ان يغرب اه عاما كاملا عن وطنه - 00:34:30

التغريب كان سابقا عن يبعد من البلد. وبعد يخرج من البلد ويقال اذهب اي مكان بعد سنة تأتي. حتى ان الناس ينسون والان المعمول به هو السجن. انه يجلد مئة جلدة ثم يسجن لمدة سنة. هذا بالنسبة مثل ما ذكرنا - 00:34:50

هذا لهذا الزاني اذا كان بكر؟ اي نعم حكمه جليل. طيب اذا كان محسنا فحكمه الرجل. رجم الزاني المحسن يرجم بالحجارة حتى الموت النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا حده على ما على ماعز ابن مالك رحمة رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه اقام عليه حد الرجم - 00:35:10

فرجم حتى مات. والمرأة الغامدية التي جاءت واقرت عند النبي صلى الله عليه وسلم. فاقام عليها لفت عليها ثيابها وترجمت حتى الموت حتى مات. طيب اما الرجل فقد تاب توبة النصوح حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:40

كأني اراه يتقلب في انها الجننة. والمرأة لما قال بعض الصحابة لما اصابه من دمها شيء فقال لعنة الله عليها قال يعني كيف تلعنها وقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة؟ لوسعهم يعني توبة يعني توبة - 00:36:00

طيب هذا بالنسبة لحكم اه حكم الزنا واقامة حد الزنا اما حد السرقة يقول الله وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. شف لما جاء في الزنا قدم المرأة الزانية والزاني. لما - 00:36:20

جاء في السرقة قدم الرجل السارق والسارقة. لماذا؟ ها يا شيخ؟ لماذا؟ لأن الزنا اكثرا يعني ما سببه من المرأة من المرأة هي غالبا هي السبب لو تسترت وحفظت نفسها ولم تخرج الا الحاجة وتخرج - 00:36:40

تستر وتحشم ما وقع الزنا لانها هي السبب. واما السرقة في الغالب انها تكون تقع من الرجال اكثرا. طيب يقول السارق هو من اخذ مال غيره المحترم بغير رضا. وهو من كبار الذنوب الموجبة لترتب - 00:37:00

هذه العقوبة هما يمكن يأتي الشيخ يتحدث عنها هو هو اخذ المال من حرص بان يكون المال بمقدار نصاب النصاب اذا كان بمقدار

نصاب السرقة واخذه من حرز لابد ان يكون من حرز - 00:37:20

مرجع للعرف. فالابواب البيوت اذا كانت مغلقة هذا حرز. السيارة اذا كانت مغلقة وكسرها واخذ ما فيها هذا حرز اما السيارة مفتوحة والمفتاح عليها هذا مبخر. هذا ما يقام عليه. لو سرقها ما تقطع يده. وكذلك لو كان الباب مفتوح بيت - 00:37:40

كلنا ثم دخل واخذ غرضه ما يقام عليه لا بد ان يكون هناك حرز طيب لكن ليس معناه انه لا يقام على الحد انه يترك. لا يقام عليه حد التعزير يؤدب. مما يسجن او يغرم او يجلد اقل من الحد - 00:38:00

لكن قطع الكلام عن قطع اليد. طيب يقول هذا هو من اخذ مال غيره المحترم بغير رضاه وهو من كبائر الذنوب الموجب الذي ترتب هذه العقوبة وهو ان انه يجب قطع يده اليمني تقطع من المفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي - 00:38:20
هكذا طيب واليمني كما هي في قراءة بعض الصحابة وقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايماهما واليد اذا اطلقت فهي الكوع فقط فاذا قطعت حسمت وجوبا في زيت او ودك مغلي او اي طريقة يعني من العلاجات الحديثة. لتنسد العروق فيقف الدم. ولكن -

00:38:40

قيدت عموم الاية الكريمة بامور كلها ترجع الى تحقيق السرقة للاموال فهمها فقال يعني القيد ما هي قال منها لابد ان يكون المسروق نصابة. قال وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي ذلك؟ يقدر - 00:39:10

الان الذي يناشد كل البلدات تختلف طيب يقول ومنها لا بد ان يكون المأخوذ من حرز المأخوذ منه حرز كل مال ما يحفظ به عادة فلو سرق فلو سرق من مال من مال غير حرز فلا قطع عليه. ويؤخذ من هذا من لفظ - 00:39:30

فانه الذي يأخذ المال على وجه لا يمكن التحرز منه. يقول فان عاد السارق ان عاد السارق الى السرقة قال تقطع رجله اليسرى فان عاد فقيل تقطع يده اليسرى ثم ان عاد قطعت رجله اليمني وقيل يحبس. وهذا الذي يظهر انه تقطع رجله اليسرى. فان عاد يحبس -

00:39:50

حتى الموت لانه لو قطعت اطرافه كلها لا يمشي ولا يتواضأ ولا يأكل فهذا قد يصعب عليه طيب يقول هنا قوله سبحانه وتعالى جزاء بما كسب من التجري على اموال - 00:40:20

نkal من الله قال ترهيبا منه للسرقة. ليرتدعوا اذا علموا انهم يقطعون وهذا نظير قوله تعالى في القتل لكم في القصاص حيا. قال وقوله تعالى والله عزيز حكيم. اي عز وحكم فقطع بحكمته. فقطع بحكمته الى - 00:40:40

تنكila للمجرمين وحفظا للاموال. يقول وقد ذكر الله قبل هذا حد قاطع الطريق يقول قبل هذه الاية في سورة جاء احد قطاع الطريق وهي حد المحاربة لایة المحاربة. يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:41:00

الى اخر الايات. قال فقيل ان الامام مخير فيهم. يعني اذا اذا قامت عصابة معهم سلاح وبدأوا يخيفون الناس في الطرق او او يعني يقفزون على البيوت ويهددون تكون جماعات او عصابة معها سلاح فالحكم مثل الحكم بين هؤلاء؟ اذا قبض عليهم ينظر في حالهم -

00:41:20

ان كان قتلوا واخذوا المال وروعوا الاميين هؤلاء يقتلون تقطع ايديهم وارجلهم ويصلبوا. فان فان آآفان اخذوا المال ولم يقتلوا وانما اخذوا المال واخاه الناس واخذوا المال. فهؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم. فان لم يأخذوا المال وانما - 00:41:50
فقط ولم ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا فهؤلاء ينفون من العراق. يبعدون طيب شف قال هنا الامام خير فيهم بين هذه الامور وعليه ان يفعل ما تقتضيه المصلحة. ويحصل به النكارة بحسب اجتهاده. هذا رأي - 00:42:20

الاول يعني الامام مخير ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. لان او هنا تفید التخییر قال شیخنا یخیر ثم قال وقيل وهو الصحيح ان العقوبات المذکورة تترتب في في غلظتها - 00:42:40

شدتها بحسب الجريمة مثل ما ذكرنا. فان جمعوا بين القتل واخذ المال جمع لهم بين القتل والصلب. وان قتلوا ولم خذلوا مالا قتلوا ولم ولم يصبووا. وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من - 00:43:00

وان اخاف الناس ولم يقتلوا ولا اخذوا مالا نفوا من الارض. فلا يتركون يأوون الى بلد او او يحبسون او يحبسون كما ذكرنا طيب

الشيخ الان ينتقل الى احكام اليمين. احكام اليمين. ونحوها. هو ذكر - 00:43:20

اية المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا. ان الله لا يحب المعتدين. ثم شف الاية اللي بيتكلم عنها الشيخ لا تحرموا طيبات. يعني كيف تحرموا؟ تحرم باليمين. يعني تقول والله لا - 00:43:50

اشربوا اللبن. هذا معنى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. او تقول والله لا اكل السمك هذا معناه. قال ولا بان تقول هذا حرام او او يعني او تتعدى حدود الله. لان الله اباح بين الحلال والحرام. طيب. قال وكلوا مما رزقكم الله - 00:44:10

حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون. يقول قل ولا تتعدى حدود الله واتق الله. طيب. قال ثم قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. يعني اللغو الذي لا لا يعتقده الانسان. مثل قول - 00:44:30

رجل في بيته لا والله بلى والله. هذا من لغو اليمين. او انه اعتقاد شيئا وتبين خالله. كان يقول مثلا ان فلانا صلي معنا ويلحفل والله صنما ثم يتبيين انه مسالم. هذا ليس عليه كفارة ليس لا يحيث بيمنه - 00:44:50

هذى يعني هناك صور اخرى. طيب يقول هذا معنى اللغو. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان يعني عزتم على اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين بيتكلم المؤلف الحسين عنها يقول يقول الله يقول الشيخ - 00:45:10

الذين امنوا اعملوا بمقتضى ايمانكم. اعملوا بمقتضى ايمانكم في تحليل ما احل الله وتحريم ما حرم الله. فلا تحرموا ما احل الله فلا تحرموا احل الله لكم بين المطاعم والمشارب وغيرها فانها نعم فانها نعم تفضل الله بها عليكم - 00:45:30

فاقبلوها واشكروا الله عليها. اذا احل شرعا ويسراها قدرها. ولا تردو نعمة الله بکفر او عدم قبولها او اعتقاد تحريمها او الحلف على عدم تناولها فان ذلك كل فان ذلك كله من الاعتداء. ولهذا - 00:45:50

قال ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. بل يبغضهم ويمقتهم على ذلك. وكلوا مما رزقكم الله حللا طيبا كلوا من رزقه الذي ساقه اليكم ويسره لكم بأسبابه المتنوعة. اذا كان حللا لا سرقة ولا غصب - 00:46:10

لا سرقة ولا غصب ولا حصل في معاملة خبيثة. وكان ايضا طيبا نافعا لا خبث فيه. الشيخ يعني يبين لك ما هو الرزق الحال الطيب؟ قال الحال الطيب الذي ساقه الله لك بأسباب مباحة - 00:46:30

ليس عن طريق السرقة ولا الغصب ولا في معاملات محمرة. كل هذه وان يكون طيبا نافعا طيب واتقوا الله في امثال امري او امره واجتناب نواهيه الذي انتم به مؤمنون فان اليمان لا يتم الا بذلك وهو يدعوا الى ذلك. ودللت الاية الكريمة على ان - 00:46:50

ان العبد اذا حرم حللا عليه من طعام وشراب وكسوة واستعمال سرية ما معنى استعمال سرية؟ ياسين معنا؟ اعلي ما هي ونحو ذلك السرية ما هي؟ ابو سالم ها لا ها شيخ السرية ما هي؟ ها - 00:47:10

ان تكون عنده امة تكون عنده امة يتسرها يعني يطأ الامة فاذا ها مهيب عندنا. ايه. الا على ازواجهم او ملكة ايمانهم. فاذا كان عنده مملوك فله ان يطأها. فاذا حلف الا يطأها هذا مقصود الشيخ. فعليه يمين عليه كفارة. الا اذا اذا - 00:47:50

يعني حلف قال استعمال ونحو ذلك فان هذا التحرير منه لا يحرم ذلك الحال. لكنه اذا فعله فعليه كفارة يمين لان لان التحرير يميل اذا قال ان شفت كلمة الشيخ يعني تنبئه لي. اذا - 00:48:20

فقال الرجل مثلا حرام علي ان اتعشى عندك فهذه يمين حرام ان اركب سيارتي حرام ان ادخل هذى يمين فعليه ماذا؟ عليه الكفارة اذا دخل اذا حن اذا خالف يمينه طيب يقول - 00:48:40

قال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك بتغافل مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. ثم قال قد فرض الله لكم يقول هذا عام في تحرير كل طيب الا ان تحرم الزوجة هذا خاص يسمى الظهار فيه كفارة الظهار التي - 00:49:00

وكما انه ليس له ان يحلف على ترك الطيبات فليس له ان يمتنع من اكلها. ولو بلا حلف يقول هل له ان يمتنع؟ يقول انا والله لا اريد ان مثلا اشرب اللبن لو لم يحلف - 00:49:20

يقول لا ليس له ذلك. الا اذا كان هناك اسباب صحية. نعم في سؤال لا احل ولا ابيح. لا لا هذى هذى ليست يمين هذى معناه انك انت تجعل اللائم في ذمتك. اي هذا انك لا تتنازل بشيء - 00:49:40

اذا كان لك شيء ايه اذا قال حرام علي هذه لفظ الحرام او لفظ اليمين القسم بالله او احلف الا او والله والله لا اكل. لا لا اذا
قلت لفلان حرام ان ان تشرب اللبن هذا هذا شيئاً لا هذا ما يلزمك بيمين لكن هل - 00:50:10

انت او لا؟ هذى اشكالية. يعني لو قلت مثلاً والله يا فلان والله والله ان تدخل حلفت عليه بيمين ثم هو دخل ما
عليك شيء اذا هو خاللك بيمينك وذهب عليه كفارة - 00:50:40

ماذا يصنع الصفة هذه مانعنا والله او اقسم بالله او احلف هذى كلها صيغ اليمين. مثل ما مثل ما قلت لك هذى ترجع لنية
الحالف. هذى ترجع الى نية الحارث. قد يكون نيته بيمين او نيته التأكيد. هم - 00:51:00
نعم. الامتناع بلا حلف. انه لابد ان يكون تعبداً انه يمتنع عنها تعبداً. ومثلاً ذكر يقول قد يمتنع بعض الناس عن شرب اللبن او الحليب او
اكل الطعام نوع من انواع الطعام - 00:51:30

يمتنع يقول انا ما اكل هذا تجىب له طعام يقول لك لا ما هذا ما اكله هذا وش حكمه؟ يقول الشيخ اذا تركه تمسكاً وغلوا في الدين
يعني تعبداً لله وغلوا في الدين هذا لا يجوز بحرب عليه لا يجوز دوماً - 00:51:50
اذا تركه لحاجة او لمرض او لاجل صحته او نحوه هذا جائز. او عدم كراهيته يقول انا طبعتني لا لا النبي صلى الله عليه وسلم وضع
الضب بين يديه قال انا لا - 00:52:10

لم يكن بارض قومي. ولا يدل على التحرير. يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويشمل هذا الایمان التي حلف بها من غير نية ولا
قصد. او عقدة شف رکز معی. يقول يشمل - 00:52:30
هذا الایمان التي حلف بها من غير نية ولا قصد. او عقدها يظن صدق نفسه. فبان خلاف ذلك سميه لغو طيب ولكن يؤاخذكم الله ولكن
يؤاخذكم بما عقدهم الایمان اي - 00:52:50

ما عقلت عليه قلوبكم كما قال في الآية الأخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فإذا عقد العبد اليمين وحنت بان فعل ما حلف على
تركه او ترك ما حلف على فعله خير في الكفارة بين ثلاثة اشياء - 00:53:10

اما ان يطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع او يعطيهم وجبات جاهزة عشر المساكين ولابد ان يكونوا مساكين. موب اي واحد
في الشارع لا يمكن يعطي جيران او يعطي ناس مارين في الشارع لا. ما تقرأ ذمه ما تبراً - 00:53:30

يتتحقق انهم فقراء مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم يعني اوسط هنا ليس المراد بالوسط يعني فوق وتحت لا. اوسط اعدل.
ومعنى اعدل يعني اعلى شيء. يعني مثل ما انك تأكل النوع من الرز تعطيه - 00:53:50

ما تقول والله انا اروح اشتري ارخص شيء واعطيه اياه. هذا خطأ. من اوسط ما تطعمون اهليكم. يعني الوسط هنا الخيار حتى الزكاة
وحتى زكاة الفطر زكاة الفطر يروحون للسوق ويدور ارخص رز ايه ويهون في بيته لا يجيئ الطيب - 00:54:10
لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون. لكن لا يعني هذا انها لا تبراً الذمة. لا. لو اخذ ارخص رز واعطاها الفقير برى الدماء لكن يختلف
الاجر طيب وذلك قال يختلي باختلاف الناس والآواني والامكنة - 00:54:30

من طيب يقول لطعام يختلف او كسوتهم بما يعد كسوة وقيد ذلك بكسوة تجزيء الصلاة يعني يكسوه ثوباً لباساً قميصاً وكذلك المرأة
ما يستر العورة ويجري في الصلاة او تحرير رقبة يعتقد رقبة يقول صغير او كبير ذكر او انشى بشرط ان تكون الرقبة مؤمنة كما
في الآية - 00:54:50

رقبة مؤمنة في آية القتل. خطأ. القتل خطأ رقبة مؤمنة. في الظهار مطلقة. وفي اليمين مطلقة يحمل المطلق على المقابل. نعم ايه
انا انتظر منه انه يهرب من هذا الحلم وقال ان شاء الله خير ان شاء الله - 00:55:20

لا لا ما دام انه ما امتنع. ما عليك كفارة. انا حلفت انا فلان ان يزورني. قال ان شاء الله ازورك. هو قال كذا. زين؟ وما زار
راح شهر. ما عليك كفارة. ما عليك - 00:55:50

تبين له تقول لها انت بتزورني ولا تبي تمتنع من زيارتني؟ فقال لك لا والله انا ماني بزائد هلاكت الفطار انت استفسر منه طيب يقول
هنا طيب يقول آآ رقبة سليمة من العيوب مؤمنة فما - 00:56:10

كفر واحد من هذه الثلاثة انحلت يمينه. وهذه من نعمة الله على هذه الامة انه فرض لهم تحية ايمانهم ورفع عنهم بذلك الالزام

والجناح فمن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فعليه ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة او متفرقة يعني نفهم - 00:56:30

نفهم عند كثير من الناس ماذا؟ يقول عليك يمين صم ثلاث ايام هذا خطأ. هني جارية ترى عند كثير من الناس على السنة يقول عليك

صوم ثلاثة ايام لماذا جرت عليهم؟ ما السبب؟ لأنهم كانوا يعيشون في فترة زمانية قديمة ما يجد الانسان ما يأكله - 00:56:50

فما يجد لا طعام ولا كسوة. فلا يخطر بباله انه يطعم او يكسب. اما الان خير كثير الان يمكن انه يكفر عشر كفارات ولا يضرهم. في

بعض الدول لا نقول جميعا. في بعض في بعض الاماكن لكن مرت يعني - 00:57:10

ازمنة ما يجد ولا يأكل جلود الضأن المروية المرمية في الشوارع. فيقول كيف؟ يعني اروح واعطي فقير يعني طعام او ارشوم او كذا

عشرة كثيرة علي. فلذلك يقولون صم صم ثلاثة ايام لان - 00:57:30

اي شيء من الاول منتقلين للثاني. والله اعلم بذلك. اي ما الحكمة يعني؟ والله صح. اول شيء دائم العبادات الاصل فيها التوقف. قد

تظهر الحكمة وقد لا تظهر. هذا لا بد ان يتقرر عندنا. الامر الثاني قد نلتمس الحكمة لاختلاف طبقات الناس. وقد يكون الرجل هذا

يعتق - 00:57:50

لا يضره شيء وهذا لا يستطيع العتق. فالالية مخيرة. الاية فتحت له المجال. وليس خيار هنا حتى في اشياء اخرى فيها مثلا من مثلا

في في اه مثلا في اه في فدية الاذى للمحرم يخيب - 00:58:40

بين ثلاث اشياء اما ان يطعم ستة مساكين او يذبح شاة ذبح شاة اغنى وكثير او يصوم ثلاثة ايام مخير بينهم مخير بينهم

فاللتقييم وارد اما رحمة بالامة او الاختلاف الطبقات او لاسباب اخرى - 00:59:00

اي نعم ليس له خيار قتل واضهار الظهار معنى ليس له خيار يعتقد اذا لم يستطع ينتقل الى الصيام اذا لم يستطع الصيام لعجز او

مرض ولا يجوز له ان يترك الصيام ويدذهب الى الطعام. ما تبرأ الذمة. اذا كان قادرا على الصيام. اذا قال الجو حار نقول - 00:59:20

انتظر الى ان يأتي الجو البارد وقصر النهار. لكن لا يتركه. طيب. يقول واحفظوا ايمانكم على ان ان على ان تحلفوا بالله وانتم كاذبون.

وعن كثرة الایمان لا سيماء عند البيع والشراء. واحفظوها اذا حلفتم - 00:59:50

عن الحنث فيها الا اذا كان الحنث خيرا من المضي فيها كما قال تعالى ولا تجعلوا ولا تدعوا الله عرضا لایمانكم ان تبروا وتنتقدوا تصبح

بين الناس اي لا تقولوا اننا قد حلفنا على ترك البر وترك التقوى وترك الاصلاح بين الناس. فتتحول ايمانكم - 01:00:10

مانعة لكم من هذه الامور التي يحبها الله ورسوله. بل احثروا بل احثروا وكفروا وافعلوا ما هو خير وبر وتقى. يعني اذا

حلف لسان قال والله لا اسافر. او مثلا لا ازور لا ازور - 01:00:30

قريبا لي رحم حلف قال والله لا ازور فلانة من من اقاربي. نقول كفر واتي الذي هو خير. لأن انت امتنعت عن عبادة وطاعة. طيب

يقول كذلك يبين الله لكم اياته المبين للحلال والحرام الموضحة للاحكام لعلكم - 01:00:50

فعل العلم فعل العباد ان يشكروا ربهم على بيان على بيان وتعلمه لهم ما لم يكونوا يعلمون فان العلم اصل النعم وبها تتم طيب نصف

عند قول المؤلف فصل في ايات في الاطعمة والصيود - 01:01:10

ونحو ثم سيتكلم عن القضاء الشيخ رحمه الله في ثم ينتقل الى قصص الانبياء الذي ختم به الكتاب. طيب - 01:01:30